ليشرب لبنها ثم تردد وكثر استعماله في تمليك العين فاذا اريد به الهبة افاد
ملك العين والا بقي على اصل وضعه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به
الهبة فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم حمل الامير
فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل
فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم تكن له نية حمل على الادنى لئلا يلزم
الاعلى بالشك اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي
على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين
يعني متعتك وحملتك حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم
ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحمل الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل
الهبة وثانيهما انهما اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ
بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اما
الدفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين
في العارية جعلهما حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا
ضرورة ولا منافاة واما الدفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ
بلا قرينة اذا لم يعارضها مجاز مستعمل فان النية اذا التفت كان المعنى
العرفي واللغوي المستعمل مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على
الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك واخذ متك عبدي فانه اذن له في
الاستخدام فيكون عارية وداري لك سكني وداري لك عمري سكني فان
لفظ سكني محكم في ارادة النفع فيصرف اللام عن افادة الملك ويرجع المعير
متى شاء لان المنافع تملك شيأ فشيأ بحسب حدوثها فما لم توجد لم
تملك فصح الرجوع ولا يضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا يوجد اي
العارية ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشئ لا يتضمن
ما فوقه فان آجر او رهن المستعير فهلكت العارية ضمنه المعير اي ضمن
المعير المستعير لانها اذا لم تتناولهما كان كل منهما غصبا ولا يرجع المستعير
على احد اذ ظهر بالضمان انه اجر او رهن ملك نفسه او ضمن المستاجر
ويرجع اي المستاجر على المؤجر دفعا للضرر المغرور عنه ان لم يعلما انه عارية
معه وان علم فلا يرجع لانه غره فصار كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب

ويتعار

ويتعار اي العارية مطلقا اي سواء اختلف استعماله اولا ان لم يعين
منتفعا لانها لما كانت لتمليك المنافع جاز ان يعير لان المالك يملك التمليك
كالمستاجر يملك ان يوجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير ويعار ما لا يختلف
استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع على قوله وتعار مطلقا بقوله فمن استعار
دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعيرها اي للحمل ويركب بنفسه ويركب
غيره وايا فعل تعين وضمن بعيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب
غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله
ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان
قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الى شر فقط التقييد اما في الوقت لا النوع او
بالعكس او فيهما فان عمل وفاق القيد فقط وان خالف الى شر يضمن والى
مثل او خير لا عارية الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض
لان الاعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الاموال الا باستهلاك عينها
ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك
بالهبة او القرض والقرض ادناهما ضررا لكونه موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين
الجهة اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعيرها الميزان او يزين بها الدكان
ونحو ذلك من الانتفاعات فيصير عارية ليس له الانتفاع بها هلاكها
فكان نظير عارية الحلي والسيف الحلي وفرع على كونها قرضا بقوله فيضمن
بهلاكها قبل الانتفاع وهو حكم القرض صح الاعارة اي اعارة الارض
للبناء والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة وله
اي للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف فعلهما اي البناء
والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان يأخذهما
بقيمتهما اذا استقرت الارض بالقلع فح يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان
له كيلا يتلف ارضه عليه ويتبدد ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم يستقر
لا يجبر المالك الا باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب
وضمن رب الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه
مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا

يختلف

امانة